بالدوام لا ومنها اذا قال الوصي لا اقبل بهذه الوصية فانه يكون ردا لها كما
جزم به الرافعي في تحريره من الوكالة مسئلة الكلام هل يشترط فيه ان
يكون من ناطق واحد فيه مذهبان الصحيح كما قاله شيخنا في الارتشاف انه
لا يشترط اذا علمت ذلك فمن فوائده ما اذا كان له وكيلان او وصيان
مستقلان فنطق احدهما بلفظ وكمله الآخر او كان له وكيل واحد فنطق
بذلك وكمله الموكل كما لو وكله بطلاق زوجته فقال الوكيل انت وقال
الموكل طالق ومنها اذا قال لي عليك الف فقال المدعي عليه الا عشرة او غير
عشرة ونحو ذلك فقال في التتمة المذهب انه لا يكون مقرا بالباقي ومدرك
الخلاف ما قلناه وعلل في التتمة عدم الاقرار بانه لم يصدر منه الا نفي
بعض ما قاله خصمه ونفي الشئ لا يدل على ثبوت غيره ولم يعلل الوجه
الاخر مسئلة اذا امكن اعمال اللفظ فهو اولى من الغائه اذا علمت ذلك
فمن فروعه ما اذا قال لزوجته ان دخلت الدار انت طالق اعني بحذف الفاء
من اول الجزاء وهو انت فان الطلاق لا يقع قبل الدخول وقال محمد بن الحسن
يقع لعدم صلاحية الجزاء بسبب عدم الفاء فحمل على الاستيناف ودليلنا
ما تقدم كذا ذكره الطبري ابو عبد الله الحسين في عدته حكما وتعليلا ونقل الرافعي
عدم الوقوع عن جماعة ثم نقل البوشنجي انه يسأل فان قال اردت التنجيز حكم
به وماله البوشنجي لا اشكال فيه الا انه يشعر بوجوب سؤاله ومنها اذا قال
وقفت هذا على اولادي وليس له الا اولاد او لاد حمل عليهم كما جزم
به الرافعي لتعذر الحقيقة وصونا للفظ عن الابطال ومنها اذا كان له زقان
احدهما خمر والآخر خل فقال اوصيت لزيد باحدهما صح وحمل على الخل كذا
ذكره القاضي الحسين في تعليقه وايده بما نص عليه الشافعي في الوصية
فيما اذا اوصى بطبل من طبوله وله طبل لهو وطبل حرب انه تصح ويحمل
على الجائز وكذا لو قال لزوجته وحمار احدكما طالق بخلاف زوجته واجنبية
فان في تعيين الزوجة وجهين لكون الاجنبية من حيث الجملة قابلة

الاشتقاق

الفصل الثالث في الاشتقاق مسئلة اطلاق المشتق كاسم الفاعل واسم
المفعول

باعتبار الحال حقيقة بلا نزاع واطلاقه باعتبار المستقبل كقوله تعالى انك
ميت وانهم ميتون مجاز قطعا وان كان باعتبار الماضي ففيه مذاهب اصحها
عند الامام فخر الدين واتباعه انه مجاز سواء امكن مقارنته له كالضرب ونحوه
او لم يمكن كالكلام وطريق من اراد الاطلاق الحقيقي في الكلام ونحوه كالشعر
والخطبة والخبر ان ياتي به مقارنا لآخر جزء والثاني انه حقيقة مطلقا والثالث
التفصيل بين الممكن وغيره وتوقف الآمدي وابن الحاجب فلم يصححا في المسئلة
شيا ومحل الخلاف فيما اذا لم يطرأ على المحل وصف وجودي ينافي المعنى الاول
او يضاده وذلك كالزنا والقتل والاكل والشرب فان طرأ من الموجودات ما ينافي
او يضاد كالسواد مع البياض والقيام مع القعود فانه يكون مجازا اتفاقا هذا
حاصل ما ذكره الامام والآمدي وغيرهما وصرح به التبريزي في اختصار المحصول
وضبطه بالضابط المتقدم وهذا كله اذا كان المشتق محكوما به كقولك زيد
مشرك او قاتل او سكران فان كان محكوما عليه كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
والسارق والسارقة فاقطعوا واقتلوا المشركين ونحوه فانه حقيقة مطلقا
سواء كان للحال ام لم يكن وقد استدل عليه العراقي بانه لو لم يكن كذلك
لامتنع الاستدلال بالنصوص السابقة في زماننا لانها مستقبلة باعتبار
زمن الخطاب عند انزال الاية والاصل عدم التجوز ولا قايل بامتناء الاستدلال
اذا علمت ذلك فيتفرع عليه مسايل الاولى لو عزل عن القضاء فقال امراة
القاضي طالق ففي وقوع الطلاق عليه وجهان حكاهما الرافعي في اخر تعليق
الطلاق عن ابي العباس الروياني والمسئلة لها التفات الى قواعد احداها
ما ذكرناه والثانية المفرد المحلى بال هل يعم ام لا والثالثة المتكلم هل يدخل
في عموم كلامه ام لا والرابعة اقامة الظاهر مقام المضمر المسئلة الثانية
اذا قال الكافر انا مسلم هل يحكم باسلامه ام لا فيه اختلاف وقع في كلام
الرافعي والروضة اوضحته في المرجات فان جعلناه حقيقة في الحال كان مؤمنا
والا فلا لانه لو قال انا اسلم بعد ذلك لم يلزم بالاسلام ووجه عدم اسلامه
مطلقا انه قد يسمى دينه الذي عليه اسلاما المسئلة الثالثة اذا قال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)